

التعديلات على النظام الأساسي لشركة تبوك للتنمية الزراعية

التعديلات	التعليقات	مواد النظام الأساسي للشركة
المادة (1) : التأسيس	لا تعديل	<p style="text-align: center;"><u>الباب الأول - تأسيس الشركة</u></p> <p>المادة 1: التأسيس تأسست طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام، شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:</p>
المادة (2) : اسم الشركة	لا تعديل	<p>المادة 2: اسم الشركة شركة تبوك للتنمية الزراعية، وهي شركة مساهمة عامة مدرجة (يشار إليها فيما بعد بـ"الشركة").</p>
المادة (3) : أغراض الشركة	لا تعديل	<p>المادة 3: أغراض الشركة تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض والأنشطة التالية:</p> <p>1) إقامة وإدارة وتشغيل والقيام بأنشطة زراعة المحاصيل والإنتاج الحيواني، بما في ذلك زراعة المحاصيل الدائمة وغير الدائمة وإكثار النباتات والإنتاج الحيواني والزراعة المختلطة وأنشطة دعم الزراعة وأنشطة المحاصيل بعد الحصاد والصيد والقنص وأنشطة الخدمات المتصلة بذلك، وإقامة وإدارة وتشغيل وممارسة أنشطة الحراثة وقطع الأخشاب، بما في ذلك زراعة الأحراج وأنشطة الحراثة الأخرى وقطع الأخشاب وجمع منتجات الأحراج غير الخشبية وخدمات الدعم للحراثة، وإقامة وإدارة وتشغيل وممارسة أنشطة صيد الأسماك وتربية المائيات، ويشمل ذلك صيد الأسماك البحرية</p>

	<p>وصيد أسماك المياه العذبة وتربية المائيات البحرية وتربية مائيات المياه العذبة والاستزراع السمكي في البحار والمياه العذبة.</p> <p>(2) القيام بأنشطة صنع المنتجات الغذائية، ويشمل ذلك تجهيز وحفظ اللحوم وتجهيز وحفظ السمك والقشريات والرخويات وتجهيز وحفظ الفاكهة والخضرو وصنع الزيوت والدهون النباتية والحيوانية وصنع منتجات الألبان وصنع منتجات طواحين الحبوب والنشاء ومنتجات النشاء وصنع منتجات الأغذية الأخرى كصنع منتجات المخابز وصنع السكر وصنع الكاكاو والشكولاتة والحلويات السكرية وصنع الأعلاف الحيوانية المحضرة، والقيام بأنشطة صنع المشروبات، ويشمل ذلك صناعة شراب الشعير ويشمل (البيرة بدون كحول) وصنع المشروبات غير الكحولية وإنتاج المياه المعدنية والمياه الأخرى المعبأة في زجاجات وصناعة المشروبات الغازية المرطبة والمشروبات المنكهة بخلصات وأرواح الفاكهة وإنتاج وتعبئة المياه وأنشطة أخرى لصناعة المشروبات والمياه المعدنية.</p> <p>(3) صنع المواد الكيميائية والمنتجات الكيميائية، ويشمل ذلك دون حصر صنع الأسمدة والمركبات الأوتوية وصنع مبيدات الآفات والمنتجات الكيميائية الزراعية الأخرى، والقيام بالأنشطة البيطرية.</p> <p>(4) القيام بأنشطة إمدادات المياه وأنشطة الصرف وإدارة النفايات ومعالجتها، ويشمل ذلك تجميع المياه ومعالجتها وتوصيلها وتشغيل قنوات الري وتجميع المياه من الأنهار والبحيرات والأباروما إليها وتجميع مياه الأمطار وتنقية المياه لأغراض توصيل المياه وإزالة ملوحة مياه البحر أو المياه الجوفية لإنتاج المياه وتشغيل قنوات الري.</p> <p>(5) صناعة الآلات الزراعية وآلات الحراثة، ويشمل ذلك صناعة وتجميع آلات ومعدات ميكانيكية زراعية وصناعة الآلات المستخدمة في الزراعة أو البستنة أو الغابات لتحضير التربة أو غرس أو تسميد المحاصيل وصناعة المحارث وصناعة آلات البذر وصناعة آلات الحصد والقطف وقص الأشجار وآلات التنظيف والفرز للبيض والفواكه والخضروات وصناعة ماكينات حلب الماشية وصناعة آلات الرش للاستخدام الزراعي وصناعة الآلات الأخرى المستخدمة في الزراعة والفلاحة والغابات وتربية الحيوان والدواجن والنحل وأي أنشطة أخرى لصناعة آلات الزراعة والغابات.</p> <p>(6) إدارة وتشغيل حدائق النباتات والحيوانات والمحميات الطبيعية ويشمل ذلك المنتزهات وحدائق الحيوان والمحميات الطبيعية وأنشطة حدائق النباتات والحيوانات والمحميات الطبيعية الأخرى، والقيام بالأنشطة المتعلقة بخدمة وصيانة تجميل المواقع ويشمل ذلك رعاية وصيانة المنتزهات والحدائق لأغراض الإسكان العام ورعاية مناظر المباني والحدائق</p>
--	---

المنزلية وحدائق الأسقف وواجهات المباني الخاصة وغيرها ورعاية وصيانة منتزهات الطرق السريعة ورعاية وصيانة أراضي الملاعب الرياضية وملاعب الجولف ورعاية وصيانة المياه الساكنة والجارية ورعاية وصيانة نباتات الحماية من الضجيج والرياح والتصحر ورعاية وصيانة أنواع أخرى من المناظر الطبيعية التي لم ترد فيما سبق، وممارسة أنشطة خدمات تصميم المناظر الطبيعية وأنشطة خدمات صيانة الأراضي للحفاظ عليها صالحة زراعياً وبيئياً.

(7) التسويق وتجارة التجزئة وتجارة الجملة والبيع بالجملة نظير رسم أو على أساس عقد، ويشمل ذلك دون حصر أنشطة الوكلاء بالعمولة مثل وكلاء البيع في المواد الخام الزراعية ووكلاء البيع في الحيوانات الحية ووكلاء البيع في الأغذية والمشروبات، ومزاولة وممارسة أنشطة التصدير والاستيراد، ومزاولة تجارة المواد الخام الزراعية والحيوانات الحية بالجملة ويشمل ذلك البيع بالجملة للحبوب والبذور والبيع بالجملة للفواكه والثمار الزيتية والبيع بالجملة للزهور والنباتات والبيع بالجملة للحيوانات الحية والبيع بالجملة لأنواع الجلود والبيع بالجملة للمواد الزراعية الخام الأخرى والنفايات المعاد تصنيعها كعلف الحيوانات، وبيع الأغذية والمشروبات ويشمل ذلك البيع بالجملة للفواكه والخضروات والتمور والبيع بالجملة لمنتجات الألبان والبيض والبيع بالجملة للزيتون والشحوم الحيوانية والنباتية والبيع بالجملة للحوم ومنتجاتها ومنتجات الأسماك والبيع بالجملة للسكر والشوكولاتة ومنتجاتها والقهوة والشاي والكاكاو والمهارات والعسل والبيع بالجملة لمنتجات المخابز والبيع بالجملة للمشروبات بأنواعها والبيع بالجملة لأغذية وأعلاف الحيوانات المنزلية والبيع بالجملة لأغذية ومشروبات لم ترد فيما سبق.

(8) تملك وإدارة وتشغيل صوامع الغلال والقيام بأنشطة التخزين وأنشطة الدعم للنقل ويشمل ذلك التخزين في المستودعات مثل مخازن السلع المبردة والمثلجة (مستودعات التبريد) والتخزين في مستودعات صوامع الغلال والدقيق ومخازن الأغذية والمنتجات الزراعية والمخازن العامة التي تضم مجموعة متنوعة من السلع.

(9) ممارسة أنشطة خدمات الأطفعة والمشروبات بما في ذلك أنشطة المطاعم وخدمات الأطفعة المتنقلة وأنشطة خدمات الطعام في المناسبات وغيرها من خدمات الطعام وأنشطة تقديم المشروبات.

		<p>10) إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (السكنية)، وإدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (الغير سكنية)، وممارسة أنشطة الإقامة القصيرة والطويلة المدى ويشمل ذلك تملك وتشغيل الفنادق والموتيلات والشقق المفروشة (الفندقية) ومرافق الإقامة الأخرى والشاليهات والاستراحات والمخيمات والمنتزهات والمنتجعات الترفيهية والسياحية، وممارسة أنشطة التشييد المتخصصة ويشمل ذلك ودون حصر أعمال الهدم وتحصير المواقع وأعمال الكهرباء والسباكة وغيرها من الأنشطة الإنشائية وإكمال المباني وتشطيبها وأنشطة التشييد المتخصصة الأخرى.</p> <p>11) القيام بأنشطة وكالات السفر ومشغلي الجولات السياحية والأنشطة الرياضية وأنشطة التسلية والترفيه ويشمل ذلك تملك وإدارة وتشغيل أندية الفروسية وسباق الخيل والهنج والأندية الصحية.</p> <p>12) العمل والاستثمار داخل وخارج المملكة وممارسة أنشطة الخدمات المالية ويشمل ذلك الوساطة المالية وأنشطة الشركات القابضة وأنشطة الاتحادات الاحتكارية وصناديق الأموال والكيانات المالية المشابهة وأنشطة الخدمات المالية الأخرى، وفقاً للضوابط التي تحددها الجهات المختصة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من هيئة السوق المالية.</p>
<p>المادة (4): المشاركة والتملك في الشركات يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة أو مساهمة مبسطة، وفقاً لنظام الشركات، ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيسها، ولها أن تمتلك الأسهم أو الحصص في الشركات بكافة أنواعها داخل وخارج المملكة أو أن تكون لها مصلحة فيها أو أن تدمجها أو تندمج معها أو تشتريها، وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن.</p>		<p>المادة 4: المشاركة والتملك في الشركات يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة وفقاً لنظام الشركات، ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيسها، ولها أن تمتلك الأسهم أو الحصص في الشركات بكافة أنواعها داخل وخارج المملكة أو أن تكون لها مصلحة فيها أو أن تدمجها أو تندمج معها أو تشتريها، وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن.</p>
<p>المادة (5) : المركز الرئيسي للشركة</p>	<p>لا تعديل</p>	<p>المادة 5: المركز الرئيسي للشركة يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة تبوك بالمملكة العربية السعودية، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة</p>
<p>المادة (6): مدة الشركة مدة الشركة غير محددة ، بدأت من تاريخ قيدها بالسجل التجاري</p>		<p>المادة 6: مدة الشركة</p>

		<p>مدة الشركة تسعة وتسعون (99) سنة هجرية تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة بإعلان تأسيسها، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدده الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة (1) على الأقل.</p>
<p>المادة (7) : رأس المال للشركة</p>	<p>لا تعديل</p>	<p>الباب الثاني – رأس المال والأسهم</p> <p>المادة 7: رأس المال للشركة</p> <p>رأس مال للشركة ثلاثمائة واحد وتسعون مليوناً وسبعمائة وسبعة وستون ألف (391.767.000) ريال سعودي مقسم الى تسعة وثلاثون مليوناً ومائة وستة وسبعون ألفاً وسبعمئة (39,176,700) سهماً عادية ومتساوية القيمة، تبلغ قيمة كل منها عشرة (10) ريال سعودي، وجميع الأسهم اسمية ونقدية.</p>
<p>المادة (8) : الاكتتاب برأس المال</p>	<p>لا تعديل</p>	<p>المادة 8: الاكتتاب برأس المال</p> <p>اكتتب المؤسسون والمساهمون في جميع أسهم الشركة ودفعوا قيمتها بالكامل.</p>
<p>المادة (9) : الأسهم الممتازة والأسهم القابلة للاسترداد</p> <p>1- الأسهم الممتازة : يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس والضوابط التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة، وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب احتياطات الشركة إن وجدت. وترتب الأسهم المذكورة لأصحابها بالإضافة إلى حق المشاركة في الأرباح الصافية التي توزع على الأسهم العادية ما يلي:</p> <p>(أ)- الحق في الحصول على نسبة معينة من الأرباح الصافية لا تقل عن 5% من القيمة الاسمية للسهم بعد تجنيب احتياطات الشركة إن وجدت وقبل إجراء أي توزيع لأرباح الشركة.</p> <p>(ب)- أولوية في استرداد قيمة أسهمهم في رأس المال عند تصفية الشركة وفي الحصول على نسبة معينة في تاريخ التصفية.</p> <p>ويجوز للشركة شراء هذه الأسهم طبقاً لما تقرره الجمعية العامة غير العادية للمساهمين أو تحويلها إلى أسهم عادية ولا تدخل هذه الأسهم في حساب النصاب اللازم لانعقاد الجمعية العامة للشركة المنصوص عليه في هذا النظام، ولا تعطي الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين.</p> <p>2- الأسهم القابلة للاسترداد:</p>		<p>المادة 9: الأسهم الممتازة</p> <p>يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة، وفي كل الأحوال يجب ألا تتجاوز نسبة الأسهم الممتازة (10%) من رأس المال للشركة، أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية، ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين، وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.</p>

<p>يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تصدر أسهم قابلة للاسترداد بناء على خيار الشركة ووفقاً لشروط وأحكام استردادها التي تحددها الشركة وفي ضوء الأسس والضوابط التي تضعها الجهات المختصة.</p>		
<p>المادة (10): إصدار الأسهم</p> <p>تكون أسهم الشركة اسمية وقابلة للتداول ولا يجوز لها أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة الاسمية وفي هذه الحالة الأخيرة يوضع فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ويتم استخدامه وفقاً للضوابط والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة ، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.</p> <p>2- مع مراعاة الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز تقسيم الأسهم إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهماً ذات قيمة اسمية أعلى، وذلك وفقاً للضوابط والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة .</p>		<p>المادة 10: إصدار الأسهم</p> <p>تكون أسهم الشركة اسمية وقابلة للتداول ولا يجوز لها أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة الاسمية وفي هذه الحالة الأخيرة يوضع فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.</p>
<p>المادة (11): تداول الأسهم</p>	<p>لا تعديل</p>	<p>المادة 11: تداول الأسهم</p> <p>تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية السعودية، ويفيد الاكتتاب في الأسهم وتملكها قبول المساهم بنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدرها جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام ونظام الشركات.</p>

المادة 12: تصرف الشركة في أسهمها

يجوز للشركة شراء أسهمها العادية والممتازة لها وللموظفين ويجوز لها بيعها على مرحلة واحدة أو عدة مراحل ويجوز لها ارتهاؤها ضماناً لدين وذلك وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة (12) : تصرف الشركة في أسهمها

- 1- يجوز للشركة شراء أسهمها أو ترهتها وفقاً للأسس والضوابط التي تضعها الجهة المختصة بهذا الخصوص ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين .
 - 2- ويجوز أن يكون الغرض من شراء الشركة لأسهمها تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين ، بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية ، وبشروط لذلك عدم إشراك أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين ضمن برنامج الأسهم المخصصة للموظفين ، كما لا يجوز للأعضاء التنفيذيين التصويت على قرارات مجلس الإدارة المتعلقة بالبرنامج .
 - 3- يجوز من الأسهم ، وفقاً للأسس والضوابط التي تضعها الجهة المختصة بهذا الخصوص ، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك. ولا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات جمعيات المساهمين ولا التصويت فيها.
- ويجوز للشركة وفقاً للأسس والضوابط التي تضعها الجهة المختصة بهذا الخصوص ، وبعد موافقة الجمعية العامة غير العادية تحويل نوع أو فئة من الأسهم منها إلى نوع أو فئة أخرى ، ويستثنى من موافقة الجمعية العامة غير العادية الحالات التي ينص قرار إصدار الأسهم على تحويلها تلقائياً إلى نوع أو فئة أخرى عند تحقق شروط معينة أو بعد مضي مدة محددة.

<p>المادة (13): زيادة رأس المال</p> <p>1- يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس المال مرة أو عدة مرات، ويعين القرار طريقة زيادة رأس المال من بين الطرق المنصوص عليها في نظام الشركات.</p> <p>2- يخضع الاكتتاب في الأسهم الجديدة التي تصدرها الشركة للآليات والفترات التي تحددها الجهة المختصة فيما يتعلق بتنظيم تداول حقوق الأولوية، ويبلغ المساهمين الأصليين بأوليوتهم عن طريق آليات الإفصاح الخاصة بشركات المساهمة المدرجة المعتمدة من الجهة المختصة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه، ويبيدي كل مساهم رغبته في استعمال حقه في الأولوية من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصرح به في الاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p> <p>3- توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما حصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة و بالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكونه ، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة عن زيادة رأس المال على ألا يتجاوز ما حصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير مالم تقرر الجمعية العامة غير العادية غير ذلك.</p> <p>4- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.</p> <p>5- يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخصيص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين .</p>	<p>المادة 13: زيادة رأس المال</p> <p>أ. يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس المال مرة أو عدة مرات، ويعين القرار طريقة زيادة رأس المال من بين الطرق المنصوص عليها في المادة (138) من نظام الشركات.</p> <p>ب. يخضع الاكتتاب في الأسهم الجديدة التي تصدرها الشركة للآليات والفترات التي تحددها الجهة المختصة فيما يتعلق بتنظيم تداول حقوق الأولوية، ويبلغ المساهمين الأصليين بأوليوتهم بالنشر في جريدة يومية عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه، ويبيدي كل مساهم رغبته في استعمال حقه في الأولوية من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم في الاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p> <p>ج. توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما حصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة عن زيادة رأس المال على ألا يتجاوز ما حصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير مالم تقرر الجمعية العامة غير العادية غير ذلك.</p> <p>د. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.</p> <p>هـ. يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخصيص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.</p>
<p>المادة (14) : تخفيض رأس المال</p> <p>1- يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس المال مرة أو عدة مرات، ويعين القرار طريقة تخفيض رأس المال من بين الطرق المنصوص عليها في نظام الشركات.</p> <p>2- يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس المال للشركة إذا زاد عن حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في نظام الشركات، ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة بيان يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض وعن التزامات الشركة وعن أثر التخفيض في الوفاء بهذه الالتزامات، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة .</p>	<p>المادة 14: تخفيض رأس المال</p> <p>يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس المال للشركة إذا زاد عن حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات، ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات وبمراعاة ما يقضي به نظام الشركات، ويبين القرار طريقة التخفيض، وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة</p>

<p>3- وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم – إن وجدت – علي التخفيض خلال المدة المحددة في نظام الشركات من التاريخ المحدد لعقد إجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض ، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض أو بعده ، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض ، فإذا اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستندات في الميعاد المحدد نظاماً وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.</p> <p>4- إذا كان تخفيض رأس المال عن طريق شراء عدد من أسهم الشركة من أجل إلغائها، وجبت دعوة المساهمين إلى عرض أسهمهم للبيع، وذلك بإبلاغهم برغبة الشركة في شراء الأسهم بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو بالإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة ، وإذا زاد عدد الأسهم المعروضة للبيع على العدد الذي قررت الشركة شراؤه، وجب تخفيض طلبات البيع بنسبة هذه الزيادة ، ويتم الشراء وفقاً للأسس والضوابط التي تضعها الجهة المختصة بهذا الخصوص .</p>		<p>الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين (60) يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي يقع فيها مركز الشركة الرئيسي، فإذا اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستندات في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.</p>
<p>المادة (15) : إصدار أدوات دين وصكوك تمويلية</p>	<p>لا تعديل</p>	<p>الباب الثالث – أدوات الدين والصكوك التمويلية</p> <p>المادة 15: إصدار أدوات دين وصكوك تمويلية</p> <p>يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية أن تصدر وفقاً لنظام السوق المالية أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتداول، كما يجوز للشركة إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم وذلك بقرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات والصكوك، ويتم هذا التحويل وفقاً لنظام السوق المالية.</p>
<p>المادة (16): إدارة الشركة :</p> <p>1- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة (7) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية عن طريق استخدام أسلوب التصويت التراكمي لمدة لا تزيد عن أربع (4) سنوات، ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، ويجب ألا يقل عدد الاعضاء المستقلين داخل المجلس عن ثلاث (3) أعضاء.</p>		<p>الباب الرابع – إدارة الشركة</p> <p>المادة 16: تكوين مجلس الإدارة</p> <p>أ. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة (7) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن ثلاث (3) سنوات، ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، على أن لا يقل مجموع عدد الأعضاء</p>

<p>2- يحق لكل شخص ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ، ويحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر لعضوية مجلس الإدارة ، ويشترط في جميع الأحوال أن يكون أعضاء مجلس الإدارة أشخاصاً من ذوى الصفة الطبيعية .</p>	<p>المستقلين وغير التنفيذيين بالمجلس عن أربعة (4) أعضاء ولا يقل المستقلين منهم عن ثلاثة (3) أعضاء.</p> <p>ب. تبدأ دورة مجلس إدارة الشركة بتاريخ 1 يوليو ويتم حساب مدة المجلس بناء على هذا التاريخ، وذلك بما لا يتعارض مع حق الجمعية العامة العادية في عزل جميع أو بعض أعضاء المجلس في كل وقت حسب المادة (17) من هذا النظام.</p>
---	---

المادة 17: انتهاء عضوية المجلس

تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء مدتها الواردة في المادة (16) من هذا النظام، أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة أو بناءً على أحد الأسباب الواردة في لائحة حوكمة الشركة، ويجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء المجلس أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول بالتعويض إذا وقع العزل لغير مبرر مقبول، وبالمقابل يجوز لعضو مجلس الإدارة الحق في أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت لائق والإلا كان مسؤولاً من قبل الشركة، وإذا شغل مركز أحد أعضاء المجلس جاز لمجلس الإدارة أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر على أن يتم تبليغ وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية خلال (5) أيام من تاريخ التعيين، وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية بأول إجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين (60) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة (17) : انتهاء عضوية المجلس والعزل والاعتزال

- 1- تبدأ دورة مجلس إدارة الشركة بتاريخ قرار الجمعية ويتم حساب مدة المجلس بناء على هذا التاريخ، وتنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء مدتها الواردة في المادة (16) من هذا النظام.
- 2- على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد قبل انتهاء دورته بمدة كافية، لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللوائح.
- 3- تنتهي عضوية المجلس بانتهاء المدة المقررة له، أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، أو بسبب الوفاة أو الاستقالة أو إذا أدين بجريمة مخلة للشرف والأمانة. ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، وبعد الاعتزال نافذاً - في الحالتين من التاريخ المحدد في الإبلاغ.
- 4- إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللوائح، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في النظام.
- 5- يجوز للجمعية العامة -بناء على توصية من مجلس الإدارة- إنهاء عضوية من تغيب عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.
- 6- يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات مع مراعاة ضوابط عزل أعضاء مجلس الإدارة التي تحددها الجهة المختصة. وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.
- 7- إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الشركة لوفاته أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام أو نظام الشركة الأساس، فللمجلس أن يعين -مؤقتاً- في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ

بذلك السجل التجاري، وكذلك الهيئة السوق المالية خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.

8- إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام أو في نظام الشركة الأساس، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يومًا؛ لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

<p>المادة (18) : صلاحيات المجلس</p>	<p>لا تعديل</p>	<p>المادة 18: صلاحيات المجلس</p> <p>مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة في هذا النظام ولائحة حوكمة الشركة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها كما له الحق في تصريف أمور الشركة والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها وللمجلس عقد القروض أيًا كانت مدتها، ويكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، ويكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.</p>
<p>المادة (19) : مكافأة أعضاء المجلس</p> <p>1- في حدود ما نص عليه نظام الشركات أو أي أنظمة أو قرارات أو تعليمات أخرى مكملة له، تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بالشركة - بناءً على لائحة عملها، ووفقاً للأسس والضوابط التي تضعها الجهة المختصة بهذا الخصوص، وكذلك سياسة صرف مكافآت ومستحقات أعضاء مجلس الإدارة ولجانته والإدارة التنفيذية المعتمدة من الجمعية العامة - بالتوصية لمجلس الإدارة بمبلغ سنوي يشكل المكافأة السنوية لأعضاء المجلس، ويجوز الجمع بينه وبين بدلات الحضور لكل جلسة ومزايا أخرى، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة للجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت ورواتب وبدلات حضور الجلسات ومصروفات وغير ذلك من مزايا، كما يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية، وكذلك بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.</p> <p>2- يحدد مجلس الإدارة مكافآت عضوية اللجان وبدلات الحضور وغيرها من استحقاقات بناء على سياسة يقرها مجلس الإدارة بناء على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت وتعتمدها الجمعية العامة للمساهمين ويتم صرفها حسب السياسة التي يقرها المجلس.</p>		<p>المادة 19: مكافأة أعضاء المجلس</p> <p>في حدود ما نص عليه نظام الشركات أو أي أنظمة أو قرارات أو تعليمات أخرى مكملة له، تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بالشركة وبناءً على لائحة عملها بالتوصية لمجلس الإدارة بمبلغ سنوي يشكل المكافأة السنوية لأعضاء المجلس، ويجوز الجمع بينه وبين بدلات الحضور لكل جلسة ومزايا أخرى على أن لا يتجاوز مجموع المكافآت والمزايا المالية والعينية للعضو خمسمائة ألف (500.000) ريال سعودي، كما يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة للجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت ورواتب وبدلات حضور الجلسات ومصروفات وغير ذلك من مزايا، كما يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية، وكذلك بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.</p>

<p>المادة (20) : رئيس مجلس الإدارة ونائبه وأمين السر والرئيس التنفيذي</p>	<p>لا تعديل</p>	<p>المادة 20: رئيس مجلس الإدارة ونائبه وأمين السر والرئيس التنفيذي</p> <p>أ. رئيس مجلس الإدارة ونائبه:</p> <p>يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويجوز أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي آخر بالشركة، ويختص رئيس المجلس برئاسة اجتماعات المجلس واجتماعات الجمعية العامة للمساهمين، والتصديق على صور قرارات المجلس والمستخرجات المأخوذة منها، والتوقيع عن الشركة وتمثيلها أمام القضاء فيما لها وما عليها، وتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والتعاقد باسمها ونيابة عنها وتعيين وعزل ممثلي الشركة والدخول في المناقصات التي يقرها المجلس، والقيام بكافة الأعمال والتصرفات والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع الشركات الأخرى وقرارات التعديل للشركات المشاركة فيها واتفاقيات الاندماج والاستحواذ والقروض والاتفاقيات المالية والرهون وتوقيع الصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة والإفراغ وقبوله والتنازل عن الحقوق والمنافع، والإبراء والإسقاط، والإنكار والإقرار وإبرام الصلح وتقديم الأدلة والمستندات والمدافعة والمرافعة وتنفيذ الأحكام وطلب التحكيم وذلك في حدود القرارات الصادرة من مجلس الإدارة، واستخراج وتجديد وتعديل الأغراض في السجل التجاري للشركة واستخراج وتجديد وتعديل والغاء فروع الشركة واستخراج التراخيص وتجديدها، والاشتراك مع الغير في تأسيس شركات أخرى داخل أو خارج المملكة أو الانسحاب من هذه الشركات أو تصفيتها، وبيع حصص الشركة أو شراء حصص جديدة فيما أو في شركات قائمة أو زيادة رأس المال للشركة، وله في ذلك توكيل الغير للقيام بأي عمل في إطار صلاحياته، ويختص نائب الرئيس بالقيام بعمل رئيس</p>
--	------------------------	---

المجلس في حال غيابه ويتولى صلاحياته، ولمجلس الإدارة أن يقرر تخصيص مكافأة إضافية للرئيس ونائبيه إضافة إلى مكافأة عضوية مجلس الإدارة وفقاً للائحة حوكمة الشركة.

ب. أمين السر:

يعين مجلس الإدارة أمين سر من بين أعضائه أو من غيرهم، ويختص بشؤون السكرتارية للمجلس ومباشرة أعمال الإدارة اللازمة لتنفيذ قرارات المجلس، وتحدد له مكافأة بقرار من مجلس الإدارة.

ج. الرئيس التنفيذي:

يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً للشركة يقوم بتنفيذ قرارات المجلس وتسيير أعمال الشركة اليومية ورئاسة العاملين فيها تحت إشراف ومراقبة مجلس الإدارة، وتكون له صلاحية اعتماد إصدار الضمانات البنكية وإصدار الكفالات المالية وكفالات الغرم والأداء التي أقرها مجلس الإدارة، وتوقيع اتفاقيات التمويل وعقود الاستثمار وتوقيع اتفاقيات وأعمال منتجات الخزينة والبيع والشراء التي أقرها المجلس، وتعيين وعزل وكلاء الشركة ومستشاريها القانونيين وأي صلاحيات أخرى يحددها مجلس الإدارة أو في حدود القرارات التي يصدرها مجلس الإدارة، وله حق تفويض أي شخص للقيام بعمل معين في إطار اختصاصاته.

<p>المادة (21): مدة شغل المناصب في مجلس الإدارة</p>	<p>لا تعديل</p>	<p>المادة 21: مدة شغل المناصب في مجلس الإدارة يجب ألا تزيد مدة رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة وأمين السر عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة تعيينهم.</p>
<p>المادة (22) : إجتماعات المجلس</p> <p>1- يجتمع المجلس بحد أدنى أربع (4) إجتماعات خلال العام، مع إمكانية عقد إجتماعات أخرى متى ما دعت الحاجة لذلك ، ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر.</p> <p>2- يعقد المجلس اجتماعاته العادية بشكل منتظم بدعوة من رئيس المجلس أو نائبه ، ويجب إرسال الدعوة إلى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بالبريد المسجل أو مناوله أو بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني قبل خمسة (5) أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع ، وترفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة، ما لم تستدع الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طارئ، فيجوز إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة خلال مدة تقل عن خمسة (5) أيام قبل تاريخ الاجتماع، كما يجوز عقد اجتماعات المجلس باستخدام التقنيات الحديثة وتحدد إدارة الشركة طريقة الاجتماع وتقوم بتوثيق الاجتماع.</p> <p>3- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره في حضور الاجتماع ، واستثناء من ذلك يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:</p> <p>أ - لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.</p> <p>ب - أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة، وبشأن إجتماع محدد.</p> <p>ج - لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.</p> <p>4- لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع .</p> <p>5- يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.</p>	<p>لا تعديل</p>	<p>المادة 22: اجتماعات المجلس يجتمع المجلس ست (6) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة عن طريق إرسال فاكس أو بريد إلكتروني، أو بتوقيع العضو على العلم بميعاد الجلسة على أن يكون ذلك كله قبل موعد الاجتماع بسبعة (7) أيام على الأقل، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب منه ذلك اثنان (2) من الأعضاء.</p>
<p>المادة (23) : نصاب اجتماع المجلس</p>	<p>لا تعديل</p>	<p>المادة 23: نصاب اجتماع المجلس لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أربعة (4) أعضاء على الأقل بما فيهم الرئيس أو نائب الرئيس وتصدر قرارات المجلس بموافقة أغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الرأي الذي فيه رئيس الجلسة.</p>
<p>المادة (24) : مداوات المجلس</p>		<p>المادة 24: مداوات المجلس</p>

<p>تُثبت مداوات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعلها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر، وتدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر، ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداوات والقرارات وتدوين المحاضر</p>	<p>تثبت مداوات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر، وتحفظ أصول هذه المحاضر في المقر الرئيسي للشركة</p>
<p>المادة (25): انعقاد الجمعية العامة</p>	<p>الباب الخامس – جمعيات المساهمين المادة 25: انعقاد الجمعية العامة الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ويكون مكان انعقادها في مدينة المركز الرئيسي للشركة، أو أي مدينة أخرى داخل المملكة إذا كانت مصلحة المساهمين تقتضي ذلك، كما يجوز أن تنعقد الجمعية العامة للمساهمين بواسطة وسائل التقنية الحديثة.</p> <p style="text-align: center;">لا تعديل</p>
<p>المادة (26): حضور الجمعيات</p>	<p>المادة 26: حضور الجمعيات أ. يتم تسجيل المساهمين المدعويين لحضور الجمعية العامة أو من ينوب عنهم في نفس يوم انعقاد الجمعية ونفس المكان الذي تنعقد به حسب الإجراءات الموضحة في لائحة حوكمة الشركة. ب. لكل مساهم حق حضور الجمعية العامة وللمساهم أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عمالي الشركة في حضور الجمعية العامة. ج. يجوز لمجلس الإدارة دعوة موظفي ومستشاري الشركة من غير المساهمين لحضور جمعيات المساهمين إذا كان جدول أعمال الجمعية يستدعي ذلك. د. يجوز أن يشترك المساهم في مداوات الجمعية العامة والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط الصادرة من قبل هيئة السوق المالية والمطبقة في هذا الشأن.</p> <p style="text-align: center;">لا تعديل</p>
<p>المادة (27) : اختصاصات الجمعية العامة العادية 1- فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة ، وعلى الأخص ما يأتي:</p>	<p>المادة 27: اختصاصات الجمعية العامة العادية</p>

<p>أ- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وعزلهم.</p> <p>ب- تعيين مراجع حسابات أو أكثر للشركة، وفقاً لما يقتضيه النظام، وتحديد أتعابه، وإعادة تعيينه، وعزله.</p> <p>ج- الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته .</p> <p>د- الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها.</p> <p>هـ- مناقشة تقرير مراجع الحسابات -إن وجد- واتخاذ قرار بشأنه.</p> <p>و- البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح.</p> <p>ز- تكوين احتياطات الشركة وتحديد استخداماتها.</p> <p>2- تنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.</p>		<p>فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.</p>
<p>المادة (28) : اختصاصات الجمعية العامة غير العادية</p>	<p>لا تعديل</p>	<p>المادة 28: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية</p> <p>تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً وتختص كذلك بإصدار القرارات التي تكون من اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.</p>
<p>المادة (29) : دعوة الجمعيات</p> <p>1- تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة ويكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد لها بواحد وعشرين يوماً على الأقل عن طريق نشر الدعوة وجدول الأعمال في موقع السوق المالية (تداول) وموقع الشركة الإلكتروني، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة والمعايير الواردة في نظام الشركات.</p> <p>2- على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين يوماً) إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون 10% من أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا لم يقوم المجلس بدعوة الجمعية خلال (ثلاثين يوماً) من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p> <p>3- ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشترك المساهم في مداولتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.</p> <p>4- وللجنة المراجعة أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة .</p>		<p>المادة 29: دعوة الجمعيات</p> <p>تنعقد الجمعية العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل خمسة بالمئة (5%) من رأس المال على الأقل وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة، وكذلك في موقع الشركة الإلكتروني وموقع السوق المالية قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرون (21) يوم على الأقل، وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية خلال المدة المحددة للنشر.</p>

<p>المادة (30) : التصويت وطريقته في الجمعيات</p>	<p>لا تعديل</p>	<p>المادة 30: التصويت وطريقته في الجمعيات لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمهم من المسؤولية عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم، ويجوز للشركة استخدام تقنيات للتصويت عن بعد لفسح المجال أمام أكبر عدد من المساهمين للإدلاء بأصواتهم في الاجتماع واحتساب أصواتهم ضمن كشف الحضور مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم وعدد الأصوات المخصصة لها والتأكد من سلامة الطريقة التي تم بها التصويت.</p>
<p>المادة (31) : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية</p>	<p>لا تعديل</p>	<p>المادة 31: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع (1/4) رأس المال على الأقل فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين (30) يوماً التالية للاجتماع السابق، ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة للاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد هذا الاجتماع، وتعلن الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (29) من هذا النظام ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.</p>
<p>المادة (32) : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل ، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول</p>		<p>المادة 32: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف (1/2) رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى</p>

<p>ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد الاجتماع الثاني ، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في نظام الشركات ويكون الاجتماع صحيحاً أيضاً كانت عدد الأسهم التي لها حقوق التصويت الممثلة فيه.</p>		<p>اجتماع ثاني بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (29)، ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة للاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد هذا الاجتماع، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع (1/4) رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الثاني، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيضاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.</p>
<p>المادة (33) : قرارات الجمعيات</p> <p>1- تصدر الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة ثلاثة أرباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع .</p> <p>2- يسري قرار الجمعية العامة من تاريخ صدوره باستثناء الحالات التي ينص فيها النظام ، أو القرار الصادر، على سرياته بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.</p>		<p>المادة 33 : قرارات الجمعيات</p> <p>تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي (2/3) الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو باندماج الشركة في شركة أو في مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع (3/4) الأسهم الممثلة في الاجتماع.</p>
<p>المادة (34): المناقشة في الجمعيات</p>	<p>لا تعديل</p>	<p>المادة 34: المناقشة في الجمعيات</p> <p>لكل مساهم حق مناقشة المواضيع المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.</p>

<p>المادة (35) : رئاسة الجمعيات و إعداد المحاضر</p>	<p>لا تعديل</p>	<p>المادة 35: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر</p> <p>يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائب الرئيس في حالة غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه، ويعين الرئيس أمين سر للاجتماع وجامعاً للأصوات، ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حياتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفها و خلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.</p>
<p>المادة (36) : تعيين مراجع الحسابات</p> <p>1- يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية وتحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه ، ويجوز إعادة تعيينه وفقاً للوائح الصادرة في هذا الشأن .</p> <p>2-يجوز للجمعية العامة أيضاً في كل وقت عزله مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا كان له مقتضى .ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار.</p> <p>3- لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتضى. ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر</p>		<p>الباب السادس – مراجع الحسابات</p> <p>المادة 36: تعيين مراجع الحسابات</p> <p>يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من المصرح لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً وتحدد مكافآته ومدة عمله، ويجوز لها إعادة تعيينه على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه خمس (5) سنوات متصلة، ويجوز لمن استنفد هذه المدة أن يعاد تعيينه بعد مضي سنتين (2) من تاريخ انتهاء مدته، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.</p> <p>لا يجوز الجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة أو عضوية مجلس الإدارة أو القيام بعمل فني أو إداري في الشركة أو لمصلحتها ولو على سبيل الاستشارة، ولا يجوز كذلك أن يكون المراجع شريكاً لأحد مؤسسي الشركة أو لأحد أعضاء مجلس إدارتها أو عاملاً لديه أو قريباً له إلى الدرجة الرابعة .. ويكون باطلاً كل عمل مخالف لذلك، مع إلزامه برد ما قبضه إلى وزارة المالية.</p>

<p>المادة (37) : صلاحيات مراجع الحسابات</p> <p>لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p>		<p>المادة 37: صلاحيات مراجع الحسابات</p> <p>لمراجع الحسابات في كل وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله أيضاً أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.</p>
<p>المادة (38) : تقرير مراجع الحسابات</p> <p>على مراجع الحسابات ان يقدم الى الجمعية العامة العادية السنوية تقرير يعد وفقاً لمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة، ويضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها وما يكون قد تبين له من مخالفات الاحكام النظام أو احكام نظام الشركة الأساس ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة، ويجب أن يتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة السنوي.</p>		<p>المادة 38: تقرير مراجع الحسابات</p> <p>على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها يضمنه موقف الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام هذا النظام، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة، وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، كان قرارها باطلاً.</p>
	لا غية	الباب السابع – لجنة المراجعة

		<p>المادة 39: تشكيل اللجنة</p> <p>تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة (3) ولا يزيد عن خمسة (5)، تختص بالمرافقة على أعمال الشركة ولها في سبيل ذلك الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، كما يجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.</p>
	<p>لاغيه</p>	<p>المادة 40: تقارير اللجنة</p> <p>على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية والتقارير والملاحظات التي يقدمها مراجع الحسابات وإبداء مرنيتها حيالها إن وجدت، وكذلك عليها إعداد تقرير عن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية وما قامت به من أعمال في حدود اختصاصها، وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون (21) يوم على الأقل لتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخة منه، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.</p>
<p>المادة (39) : السنة المالية</p>	<p>لا تعديل</p>	<p>الباب الثامن - حسابات الشركة وتوزيع الأرباح</p> <p>المادة 41: السنة المالية</p> <p>تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.</p>

المادة 42: الوثائق المالية

أ. يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين (45) يوماً على الأقل، ويوقع رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه مجلس الإدارة بالتوقيع والرئيس التنفيذي ورئيس القطاع المالي على الوثائق المشار إليها وتودع نسخ منها في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون (21) يوم على الأقل، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات أو ينشرها في صحيفة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة، وأن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية وذلك قبل انعقاد الجمعية بخمسة عشر (15) يوماً على الأقل.

على مجلس الإدارة خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ موافقة الجمعية العامة على القوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات وتقرير لجنة المراجعة أن يودع صوراً من الوثائق المذكورة لدى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية

المادة (40) : الوثائق المالية

1- يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين (45) يوماً على الأقل،
2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه المجلس والرئيس التنفيذي ورئيس القطاع المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، ونشرها على موقع السوق المالية (تداول) ، وأن يودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.
3. كما يجب على رئيس مجلس الإدارة أن ينشر القوائم المالية للشركة وتقرير مراجع الحسابات وتقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المعنية، على موقع السوق المالية (تداول) قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل. وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

المادة 43: توزيع الأرباح

أ. توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى على الوجه التالي:

1. يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنّب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال، ويجوز استخدام الاحتياطي النظامي في تغطية خسائر الشركة أو زيادة رأس المال، وإذا جاوز الاحتياطي (30%) من رأس المال المدفوع، جاز للجمعية العامة العادية أن تقرر التوزيع على المساهمين.

2. للجمعية العامة العادية أن تجنب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لغرض أو أغراض معينة، ولا يجوز أن يستخدم الاحتياطي الاتفاقي إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية، وفي حال لم يكن هذا الاحتياطي مخصصاً لغرض معين، جاز للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر صرفه فيما يعود بالنفع على الشركة أو المساهمين.

3. توزع الأرباح الباقية أو المرحلة من السنوات السابقة حسب ما يوصيه مجلس الإدارة للجمعية العامة على ألا تقل النسبة التي يقترحها كأرباح للمساهمين عن 3% من صافي أرباح الشركة.

4. للجمعية العامة العادية أن تقرر ترحيل ما تبقى من أرباح (إن وجد) أو جزء منه كحصة أخرى للمساهمين أو لحساب الأرباح المرحلة أو أي من الاحتياطيات.

ب. يجوز للشركة بعد استيفاء الضوابط الموضوعية من الجهات المختصة توزيع أرباح نصف سنوية أو ربع سنوية.

المادة (41): توزيع الأرباح

1- تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات، إن وجدت، بموجب توصيه من مجلس الإدارة وفقاً لما تقتضيه الأنظمة في هذا الشأن.

2- يجوز للشركة بموجب هذا النظام توزيع أرباح مرحلية (ربع أو نصف سنوية) على مساهمها بعد استيفاء الضوابط التالية:

أ- أن تفوض الجمعية العامة العادية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بموجب قرار من الجمعية يجدد سنوياً.

ب- أن تكون الشركة ذات ربحية جيدة ومنتظمة.

ج- أن يتوفر لديها سيولة معقولة وتستطيع التوقع بدرجة معقولة بمستوى أرباحها.

د. أن يتوفر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لأخر قوائم مالية مراجعة كافية لتغطية الأرباح المقترح توزيعها، بعد خصم ما تم توزيعه ورسمته من تلك الأرباح بعد تاريخ هذه القوائم المالية.

3-- يجب على مجلس الإدارة أن يضمن تقريره السنوي المقدم للجمعية العامة للشركة نسب الأرباح التي تم توزيعها على المساهمين خلال الفترات المختلفة من السنة المالية إضافة إلى نسبة الأرباح المقترح توزيعها نهاية السنة المالية وإجمالي هذه الأرباح.

4- الإفصاح والإعلان عن قرار توزيع الأرباح على موقع السوق المالية (تداول) فور اتخاذه من قبل مجلس الإدارة.

5- يجوز للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة أو لإنشاء مؤسسات غير ربحية أو المعاونة فيما يكون قائم من هذه المؤسسات لخدمة المجتمع.

6- يجوز للجمعية العامة العادية - بناءً على اقتراح مجلس الإدارة- أن تقرر صرف هذه الاحتياطيات أو الاحتياطيات التي قرر المساهمون سابقاً تجنّبها بما في ذلك أي احتياطات تم تجنّبها وفقاً لأي متطلبات نظامية سبقت تاريخ اعتماد هذا النظام الأساس فيما يعود بالنفع على الشركة أو المساهمين.

<p>المادة (42) : استحقاق الأرباح</p> <p>1- يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.</p> <p>2- يجب على مجلس الإدارة أن تنفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين خلال المدة التي تحددها اللوائح في هذا الشأن .</p>	<p>المادة 44: استحقاق الأرباح</p> <p>يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع، وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق، وتحدد الجهة المختصة الحد الأقصى للمدة التي يجب على مجلس الإدارة أن ينفذ أثناءها قرار الجمعية العامة العادية في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.</p>
<p>المادة (43) : توزيع الأرباح للأسهم الممتازة</p> <p>1- إذا لم توزع أرباح عن أي سنة ، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة وفقاً لنظام الشركات و لوائح التنفيذ.</p> <p>2- وإذا أخفقت الشركة في دفع هذه النسبة المحددة لأصحاب الاسهم الممتازة من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الاحتياطات – إن وجدت - مدة ثلاث سنوات متتالية فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة طبقاً لأحكام نظام الشركات -أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت ، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل الأرباح المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن تلك السنوات ، ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في إجتماع الجمعية العامة ، ويحق لصاحب السهم الممتاز في هذه الحالة التصويت على بنود جدول أعمال الجمعية العامة كافة دون استثناء .</p>	<p>المادة 45: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة</p> <p>في حالة عدم توزيع أرباح عن أي سنة مالية فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (114) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة، وإذا أخفقت الشركة في دفع هذه النسبة من الأرباح لمدة ثلاث سنوات متتالية فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (89) من نظام الشركات أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كامل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم في السنوات السابقة.</p>
<p>المادة (44) : خسائر الشركة</p> <p>إذا بلغت خسائر الشركة (نصف) رأس المال ، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعمّا توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.</p>	<p>المادة 46: خسائر الشركة</p> <p>1. إذا بلغت خسائر الشركة نصف (1/2) رأس المال في أي وقت خلال السنة المالية وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر (15) يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين (45) يوماً من تاريخ علمه بالخسائر لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام</p>

		<p>نظام الشركات وهذا النظام وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حلها قبل أجلها المعين بالمادة (6) من هذا النظام.</p> <p>2. تعد الشركة منتهية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة أعلاه، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين (90) يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.</p>
<p>المادة (45) : دعوى المسئولية</p> <p>1- يجوز لكل مساهم أو أكثر يمثلون 5% (خمسة في المائة) من رأس مال الشركة ، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهمًا في الشركة وقت رفع الدعوى.</p> <p>2- يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة: إبلاغ أعضاء مجلس إدارة الشركة ، بالعزم على رفع الدعوى قبل 14 (أربعة عشر) يوماً على الأقل من تاريخ رفعها.</p> <p>للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.</p>		<p>الباب التاسع – المنازعات</p> <p>المادة 47: دعوى المسئولية</p> <p>لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به، ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها ما زال قائماً حسب الفقرة (ب) من هذه المادة وحسب ما ينص عليه نظام الشركات، ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى.</p> <p>ب. لا تسمع دعوى المسؤولية بعد إنقضاء ثلاث (3) سنوات من تاريخ إكتشاف الفعل الضار، وفيما عدا حالي الغش والتزوير، لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور خمس (5) سنوات من تاريخ إنتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار أو ثلاث (3) سنوات من إنتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة المعني أيهما أبعد.</p>
<p>المادة (46) : انقضاء الشركة</p> <p>تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في نظام الشركات ، وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام نظام الشركات</p>		<p>الباب العاشر – حل الشركة وتصفيتها</p> <p>المادة 48: انقضاء الشركة</p> <p>تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية، ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين مصفي أو أكثر وتحديد صلاحياتهم وأتعابهم والقيود المفروضة على هذه الصلاحيات والمدة الزمنية اللازمة للتصفية، ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية</p>

		<p>خمس (5) سنوات ولا يجوز تمديدتها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي، وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بجل الشركة، ومع ذلك يستمر قائماً على إدارة الشركة ويعد أعضاء مجلس الإدارة بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يتم تعيين المصفي، وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.</p>
<p>المادة (47) : 1- صدر هذا النظام وفقاً لنظام الشركات ، ولا يعتد بأي نص ورد فيه خالف أو تعارض مع نظام الشركات . 2- يطبق نظام الشركات ولائحته التنفيذية على كل مالم يرد النص عليه في هذا النظام</p>		<p>الباب الحادي عشر - أحكام ختامية المادة 49: يطبق نظام الشركات ولو ائحه فيما لم يرد به نص في هذا النظام.</p>
<p>المادة (48) : يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.</p>		<p>المادة 50: يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولو ائحه.</p>